

هل يأتي المسبوق بدعاء الاستفتاح ؟

عبدالمحسن الزامل

يقول اذا ادركت الامام في الركعة الثانية. فهل اقرأ دعاء الاستفتاح هذه المسألة مبنية على مسألة اخرى وهي ما يدركه المأموم هل هو اول الصلاة او اخر الصلاة؟ ان قلنا كما هو مذهب انه انما يدركه - [00:00:00](#)

المأموم هو اخر الصلاة على تابع المأموم لانه سوف يقضي اول صلاته بعدما يسلم وان قيل انما يدركه اول صلاته في هذه الحالة يقرأ دعاء الشاء وهذا هو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا ما فاتكم - [00:00:16](#)

فاتموه مراتكم فاتموه. وجاء عند مسلم واقض ما سبق واقض ما سبق هذه رواية على رويت بالمعنى وان كانت محفوظة هل معنى بالقضاء التمام فقطهن سبع سماوات؟ اي اتمهن فهي محمولة بما على معنى رواية الصحيحين. فهذا هو الصواب ان كما تدرك - [00:00:36](#)

ما يدرك المسبوق هو اول صلاته. وعلى هذا آ يكون المدرك للامام له احوال تارة يدركه حال القيام. يدركه حال القيام. فاذا ادركه حال القيام فانك تقرأ الاستفتاح ثم تقرأ الفاتحة - [00:00:56](#)

آ ثم تكمل صلاتك معه. واذا جئت والامام قائم ثم لما كبرت ركع في اية تركع لا تقرأ شيئاً لانه فات موضع القراءة دعاء الاستفتاح وكذلك قراءة الفاتحة. ولو جئت والامام قائم فكبرت - [00:01:16](#)

وغلب على ظنك انك لو قرأت دعاء الاستفتاح فانك لا تقرأ الفاتحة. هل تقرأ الفاتحة وتقرأ دعاء الاستفتاح؟ هذا فيه خلاف. من اهل العلم من قال اقرأوا الفاتحة ولا تقرأ بعد استفتاح الادعاء الاستفتاح مستحب. ومنه الفاتحة واجبة - [00:01:36](#)

والفاتحة واجبة. واذا اجتمع الواجب المستحب في هذا يقدم الواجب لتقديم اعلى المصالح. ومن اهل من قال لا تقرأ الاستفتاح ان الافتتاح من اهل العلم من قال انه واجب. ومنهم من قال انه ركن. والفاتحة من اهل العلم من قال انها لا تجب خلف الامام. وهذا هو الاظهر والله اعلم. لان الانسان مأمور - [00:01:53](#)

حينما يأتي او حينما يدخل الصلاة ان يبدأ بالصلاة على ترتيبها. المشروع. فانت في ان تقرأ دعاء الاستفتاح هذا الاقرب والله اعلم. ولو لم تدرك قراءة الفاتحة. ولو لم تدرك قراءة الفاتحة. مثل ما لو جاء الانسان والامام يخطب يوم والمؤذن يؤذن - [00:02:13](#)

وسوف وبعد الان سوف يخطب الامام. هل نقول في هذه الحالة انك تصلي ركعتين والامام والمؤذن يؤذن. حتى اذا فرغت منها تدرك الخطبة من اوله معنى انك تشغل وقت الاذان بالصيام بالصلاة بصلاة التحية وتسمع الخطبة من اولها على - [00:02:33](#)

القول بان سماع الاذان مستحب وسماع الخطبة لازم وحضور خطبة. او نقول انك تسمع الاذان وتجيبه وتدعو ثم تصلي الركعتين ولو وقعت صلاتك وقت الخطبة. وهذا اظهر. لان بعض اهل العلم قال بوجوب اجابة المؤذن وهو قول الاحناف. والقول - [00:02:53](#)

هجوم قوي. والقول بالوجوب قوي. ثم ايضا كونك تصلي والامام يخطب لا يضر ولا منافاة. لانه لا تنافي بل بين كونك تصلي وتسمع وهذا مستثنى والنبي عليه الصلاة والسلام امر الداخل امر الداخل يصلي ركعتين ولم يخطب مع ان جمهور العلماء يقولون ان تحية المسجد - [00:03:13](#)

سنة منهم حكى الاجماع وان كان ليس باجماع لكن يقولون ان التحية سنة ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام امر الداخل ان يصلي ركعتين ولو كان الامام يخطب لكن يتجاوز فيهما. ولهذا نقول لمن دخل والامام يؤذن يؤذن فانك تسمع المؤذن وتدعو بما - [00:03:33](#)

ثم بعد ذلك تصلي ركعتين لكن تتجاوز فيهما كما قال عليه الصلاة والسلام. سورة اخرى لو جئت روى الامام في غير حال القيام. في هذه الحال لو جئت والامام راكب او الامام ساجد في حال السجود. في هذه الحال نقول انك لا - [00:03:53](#)

بل تكبر ثم تلحق معه. تلحق مع الركوع تلحق مع السجود مثل ما تقدم. اذا فات موضعه. فاذا قمت معه فاذا فالظاهر والله اعلم انك لا تقول دعاء الاستفتاح لانه فات موضعه لان لان موضعه بعد تكبيرة الاحرام وانت كبرت الاحرام - [00:04:13](#)

والامام على حاد. واذا جئت ولي على حال فانك تصنع كما يصنع. تصنع كما يصنع ثم تتابعه ثم تتابعه. فعلى هذا يقرأ دعاء الاستفتاح على الصورة المتقدمة واذا جئت والامام قائم واممكنك ان تقرأ فان اممكنك ان تقرأ الفاتحة وتيسر - [00:04:33](#)

اه فهذا ايضا مشروع والله اعلم - [00:04:53](#)